انتهاكات الحكومات السابقة لحقوق الإنسان في كوردستان العراق 1961 – 2003

إبراهيم على كرو و ماندان سعد الدين مُجَّد سعيد قسم العلاقات الدولية، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، اقليم كوردستان-العراق

(تاريخ القبول بالنشر:10 كانون الثاني، 2021)

الخلاصة

إن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الكوردي ، هي (جرائم حرب ،وجرائم عدوان ، و جرائم ضد الإنسانية وجرائم جينوسايد) معروفة للرأي العام العالم العالمي والعربي والإسلامي ، الذي لم يعترض سوى تقديم العتاب واللوم والإدانة ،اذ لا تزال الحكومات الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية تنظر لقضية حقوق الإنسان من زاوية المنافع والمصالح الذاتية ،فهي تدافع عن حق بعض الشعوب ، وتتجاهل ذلك إزاء شعوب أخرى حرصًا على مصالحها الاقتصادية وتستخدم حقوق الإنسان سلاحا للتدخل في الدول وفقا لمصالحها

الكلمات الدالة: حقوق الإنسان ، انتهاكات ، الأنفال ، التهجير ، اصناف حقوق الإنسان

إشكالية البحث

إن الانتهاكات الخطيرة التي شهدها إقليم كوردستان العراق ، منذ تأسيس الدولة العراقية ، وخاصة في عهد الجمهوريات، وخصوصًا في عهد جمهورية الطاغية الثالثة صدام، لم يشهد التأريخ البشري مثل هذه الانتهاكات ، اذ فاقت جرائمه جرائم نيرون ، وعيدي أمين ،ايفانوف ، بينوشيه ، وهذه الجرائم وفق الشرعية الدولية ، إي (شرعية محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية)هي جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب وجرائم عدوان ،وجرائم جينوسايد .وهذه الجرائم لا تسقط بتقادم الزمن وتبقى هذه الجرائم مثالا تدرس في

- ما نوع الجرائم التي ارتكبت ضد الكورد في االإقليم ؟

كوردستان العراق ويتفرع منها الاسئلة الفرعية التالية:

- ما أشكال وأنواع هذه الانتهاكات ؟

الكورد في جميع المحافظات العراقية الأخرى ؟

- هل عوض الكورد بعد تحرير العراق من النظام السابق في 2003 بتعويضات على غرار اسرائيل و المانيا ؟

إشكالية البحث تنطلق من السؤال الرئيسي مفاده:

هنالك انتهاكات خطيرة ارتكبتها الحكومات السابقة في

- هل شمل الانتهاكات الكورد في االإقليم فقط أم شمل

- لماذا نجح الآخرون مثل (رواندا و بوروندي و صربيا و جنوب السودان ودارفور في ايصال الانتهاكات ضد شعوبهم إلى الشرعية الدولية والمنظمات الحقوقية وفشل الكورد ؟

فرضية البحث

إن المذابح وأعمال الإبادة المرتكبة ضد الكورد لم تدون وهناك احتمال كبير جدا أن الوثائق الرسمية ذات الصلة بهذه الوقائع قد دمرت أو أخفيت أو وضعت في أماكن يصعب على الباحثين الوصول اليها، أو انها تكون قد اتلفت وأحرقت خلال الهجوم الأمريكي على العراق في 9 نيسان 2003.

المقدمة

أهمية البحث

الجامعات العالمية.

لتوثيق انتهاكات الحكومات السابقة لحقوق الإنسان في كوردستان العراق بشكل أكاديمي وبتوثيق علمي ليكون جاهزًا عندما يتطلب ايصال هذه الانتهاكات إلى المنظمات الحقوقية والشرعية الدولية. وإلى الأمم المتحدة، وليطلع الأجيال القادمة كم كان الحكم الذاتي والفيدرالية باهظ الثمن.

وبعد سقوط النظام الاستبدادي في بغداد واحلال الديمقراطية محلها اتيح للكورد البحث والتحري عن وثائق هذه الانتهاكات وأشكالها وتوثيقها وتوزيعها على المنظمات الحقوقية الدولية، والأمم المتحدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والرأي العام العالمي و العربي والإسلامي والعراقي، ومحاولة تطبيق العدالة الانتقالية في العراق الجديد وإنصاف المظلومين وإحالة المجرمين إلى المحاكم الخاصة وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

منهج البحث

لغرض الاجابة عن تساؤلات البحث سوف نحاول اللجوء إلى ما يمكن تسميتها بطريقة التكامل المنهجي، التي تعتمد على أكثر من منهج أو طريقة دراسة تمكن الباحث من بلوغ هدف البحث .فقد التمس الباحث المنهج التاريخي، وكذلك المقارن ، والمنهج التحليلي ، وكل منها سوف يشكل مدخلا منفردًا ،فمثلا ان الاعتماد على التاريخي هو ضروري لمراجعة الانتهاكات ومعرفة أشكالها وجسامتها ،كما ان المنهج المقارن وسيلة مهمة لإجراء المقاربات والمقارنات بين هذه الانتهاكات والانتهاكات التي حدثت في دول أخرى كألمانيا النازية لمعرفة حجم الكارثة وهولها في كوردستان العراق ،والمنهج التحليلي هو وسيلة مهمة لمعرفة الأسباب الكامنة وراء إقدام الأنظمة المتعاقبة على السلطة في بغداد على تنفيذ الجينوسايد اي الإبادة الجماعية ضد الكورد .

هيكلية البحث

سوف يتم توزيع البحث على مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان وتصنيفها ، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أشكال وأنواع انتهاكات الحكومات السابقة ضد كوردستان العراق ، ثم إلى خاتمة وأهم الاستنتاجات ثم إلى قائمة بأهم المصادر .

المبحث الاول المفاهيمي لحقوق الإنسان المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان وتعريفها أولا: مفهوم حقوق الإنسان

نشأت فكرة حقوق الإنسان فلسفيًا منذ أقدم العصور إذ نجد الإشارة اليها في قانون حمورايي، الذي ذكر في مقدمته: "أن الآلهة ارسلته ليوطد العدل في الارض وليزيل الشر والفساد من بني البشر وليحمي الضعيف من ظلم القوي". وهذا تعبير عن قيمة العدل لدى أهل العراق القدامي ومدى دفاعهم عنه أي العدل (1).

وهكذا عرفت الجماعات الإنسانية فيما بينها حقوق الإنسان قديما قبل أن يتبناه المجتمع الدولي، كما عرفت قيمة هذه الحقوق في مقابل المظالم التي لحقت بالإنسان على مر العصور فأصبحت بذلك جزءا من دساتيرها ونهجها السياسي (2)

فالفلسفة اليونانية القديمة ركزت على الحرية وحقوق الإنسان، كما ان الإسلام بصفته دين التسامح أكد على الحرية والحقوق. إن تجربة الشعوب في العصور الوسطى والحديثة أسهمت إسهامًا مباشرًا في خلق وبلورة المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تركز على مكانة الفرد وقيمته الإنسانية وضرورة الحفاظ على شخصيته باحترام الحقوق اللانسانية به، ويشهد على ذلك إعلانات الحقوق البريطانية التي صدرت في القرون الوسطى كالماكناكارتا، أو إعلانات الحقوق الأمريكية كإعلان فرجينيا، أو كما يسمى بإعلان الاستقلال الأمريكي، وكذلك اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر عام 1789 (3).

ونجد بالاتجاه نفسه اقرار الجمعية للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين كان سبق ذلك الإعلان إقرار المجتمع الدولي بنصوص الميثاق نفسه المتعلقة خصيصا بحقوق الإنسان، التي صدرت عام 1945 (4). كما الحقت بالإعلان وثيقتان هما العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولان ملحقا ن به في عام 1966 (5).

على ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن ميثاق الامم المتحدة يعتبر في الواقع نتاجا لنضال الإنسانية من اجل ضمان حقوقها وحرياتها الاساسية، إذ أصبح الإنسان موضع احترام المجتمع الدولي كما ان حقوقه وبموجب هذا الميثاق باتت مهمة اساسية يلزم اعضاء المجتمع الدولي انفسهم بالعمل على تثبيتها وترسيخها وضمان ممارستها وحمايتها من الخروقات المواد (فرسيخها وضمان ممارستها وحمايتها من الخروقات المواد (فرسيخها وضمان ممارستها وحمايتها من الميثاق.

ان حرص المجتمع الدولي وجديته على حماية حقوق الإنسان يظهر واضحا في اعتبار النصوص الخاصة بحقوق الإنسان ضمن القواعد الامرة في القانون الدولي، وهذا يعني ان طبيعة التزام أعضاء الامم المتحدة باحترام حقوق الإنسان التزام قانوني ملزم مصدره ميثاق الامم المتحدة نفسه باعتباره معاهدة دولية (6).

ولهذا يظهر التذكير بمثل هذا الالتزام في مناسبات عديدة، ففي مؤتمر القمة للأمن والتعاون الاوروبي في هلسنكي في 1/آب/1975، وقع المؤتمرون بيانا مشتركا أكدوا فيه على وجوب "احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية بما فيها حرية الفكر، وحرية الضمير والدين والعقيدة، كما أكدوا وجوب أن " تحترم الدول المشتركة بالمؤتمر، حقوق الإنسان والحريات الاساسية دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة ، أو الدين"، وسوف ترفع مستوى وتشجيع الممارسة الفعالة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق والحريات الأخرى، تلك الحقوق والحريات المنبثقة عن كرامة الإنسان والملازمة لها والضرورية لحريته وتطوره الكامل ، والدول المشتركة بالمؤتمر التي توجد في اقليمها اقليات قومية ، تحترم حقوق الاشخاص من تلك القوميات والاقليات بالمساواة امام القانون وتمنحهم الفرصة الكاملة للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وضمان مصالحهم المشروعة، ويعمل طبقا لأغراض ومبادئ الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان (7). تعتبر مفاهيم حقوق

الإنسان من الامور الملتبسة فهي غامضة وواضحة في آن واحد، فهو واضح اذا اعتبرنا ان كل ما يمس حقوقه يعتبر انتهاكا به ورغم هذا التبسيط المفرط الا ان هناك العديد من الاسباب والاعتبارات التي تجعل الأمر معقدا وملتبسا ومنها (8).

- يعتبر الإنسان كائن معقد التركيب ومنطق التفكير ، والتعقيد هو عكس التبسيط، اذ إن الإنسان يتمتع بعدة عناصر متواصلة في علاقاتها ومتشابكة .ما ينعكس بدوره على مفهوم حقوق الإنسان.

- ثمة تصور عام لمفهوم حقوق الإنسان الذي يحصرها في حق الانتخاب وحق التعبير عن الرأي وغيرها من المظاهر، أي في البعد السياسي الفردي لحقوق الإنسان، وهذا ليس كافيا اذ إنه مفهوم جزئي ولا يشمل المظاهر كافة.

ان ما يمس انسانا ما، أو يعد ضارا به قد يكون ذا فائدة لآخرين فالاستعمار على سبيل المثال أفاد الدول الأوروبية وأضر بالشعوب في آسيا وأفريقيا، والمجازر العرقية التي ارتكبت في البوسنة كانت موضع ترحيب الصرب والكروات ولكنها إبادة للمسلمين، وعمليات الاغتيال والإبادة التي تقوم بحا اسرائيل ضد الفلسطينيين هي موضع دعم من قبل الاحزاب الاسرائيلية وموضع تغاض من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لكنها في الوقت نفسه تشكل طعنا في الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في النضال لمقاومة الاحتلال (9)

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات كثيرة تعترض أي بحث عن تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان، اذ ان مجمل المحاولات الجادة التي صرفت لهذا المرام لم تتمكن سوى الاقتراب من العناصر الاساسية لمفهوم حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال يعرف رينيه كاسان هذه الحقوق بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني، وبذلك فان كاسان يضع عدة عناصر أساسية لمفهوم حقوق الإنسان وهي:

- اعتبار حقوق الإنسان علم خاص قائم بذاته.
 - أساس هذا العلم كرامة الإنسانية.
- موضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقق هذه الكرامة (10). وتعرف حقوق الإنسان ايضا (مجموعة الامتيازات التي تمنحها الدولة لمواطنيها وتصونها لهم في سعيهم وراء المصالح الخاصة والعامة ، التي يختارونها لذا فان محتواها يختلف باختلاف الازمنة والدول).

كما تعرف حقوق الإنسان (انها مجموعة الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها، لكل البشر على قدم المساوات دون تمييز في ما بينها) (11).

وهناك من يعرفها تعريف اخر (هي تحرير الإنسان من الاضطهاد السياسي ،والاجتماعي ، والديني والعرقي، ومنحه حقه في حرية التعبير والانتماء السياسي والفكري والايديولوجي والديني والمذهبي وتحريره من الفقر، والفاقة ، والجهل ، والمرض.

هنالك تعريف اخر لحقوق الإنسان (هي حقوق واجبة التحقيق والسعي من اجل ذلك يجب ان يبقى اهم وانبل ما يمكن ان يؤديه المواطن الواعي ذو الضمير والاحساس بان تثبته وبمسؤولية تجاه الاخرين (12)

كما عرفت هذه الحقوق بانها (الحقوق اللصيقة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر المخلوقات والتي تبلورت عبر تراكم تأريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية وفيها تستند وعليها تتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتما المختلفة شعوبا والمما ودولا ان حقوق الإنسان بالمعنى الذي يستخدم به اليوم في المستويات الثقافية ، والاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، لا يعني أقل من تعميم الحضارة الراهنة ، بكل قيمها المادية والمعنوية على جميع الأفراد ،،، فهي تضم المشاركة السياسية في السلطة ، وحرية التعبير ، وحق العمل والتعليم ، والثقافة والامن ، والاحترام والكرامة للجميع بدون استثناء . والحرية والمساواة هما أساسا حقوق الإنسان وعنهما تتفرع الحقوق الأخرى (13)

المطلب الثابي

معايير تصنيف حقوق الإنسان وأبعادها

تعد معايير تصنيف حقوق الإنسان وأبعادها من أهم مفردات موضوع حقوق الإنسان في الدول المتحضرة وهذا ما نتطرق اليها مفصلا خلال النقاط الآتية

أولا: معايير تصنيف حقوق الإنسان

إذا كانت ثمة صعوبة في تعريف مفهوم حقوق الإنسان، فثمة صعوبة أخرى في تصنيف هذه الحقوق نفسها (14)، إذ إن كثيرون يخلطون بين مفهوم حقوق الإنسان، ومفهوم الحريات العامة؛ ولذلك فإن تصنيف حقوق الإنسان يعد مسألة تقديرية وتستند إلى معطيات وأسباب متنوعة، ويختلف باختلاف العناصر التي يتم على أساسها هذا التصنيف، لكن هناك معياران أكثر شيوعًا لهذا التصنيف(3)

1- معيار التطور التاريخي، ويعتمد هذا التصنيف لحقوق الإنسان على ظهورها التاريخي أو تطور مفهوم حقوق الإنسان نفسه، وتصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات:

- الحقوق المدنية والسياسية، وتحتوي هذه الفئة على الحق في الحياة والحرية واحترام الحياة الخاصة وحرية التعبير...الخ، وهذه الفئة من الحقوق تتطلب لاحترامها امتناعا من جانب الدولة، أي يحظر تدخل الدولة في دوائر معينة من حريات الفرد، إذا كان هذا التدخل يقلص مساحة هذه الدوائر.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل هذه الفئة من الحقوق الحق في العمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي، وهذه الحقوق تتطلب تدخل الدولة لتوفيرها، وذلك على عكس الحقوق المدنية والسياسية (15).
- الحقوق الحديثة: وهي فئة الحقوق التي اقتضتها ضرورات وتطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها المتنوعة نتيجة للتقدم العلمي في مختلف المجالات، مثل الحق في بيئة نظيفة، والحق في السلام (16)

2- المعيار النظري: ووفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين فئتين من الحقوق هما: الحقوق الفردية ، والحقوق الجماعية ، الأولى تتجه

إلى الفرد كوحدة قانونية متميزة بصرف النظر عن انتمائه لجماعة معينة، والثانية يفترض لممارستها مجموعة من الاشخاص ، كحرية الاجتماع وما يتعلق بما وحرية الصحافة وما يتفرع عنها. وتوجه إلى هذا المعيار عدة انتقادات منها، ان للمة جانبا من الحقوق الفردية لا يمكن ممارستها بشكل فردي باعتبار انها تتطلب مساندة مجموعة من الافراد الآخرين اضافة إلى أن ممارسة هذه الحقوق في مجتمع ما لا تعني بالضرورة حرمان الشخص من فرديته، اذ يبقى الحق فرديا فالحق في تكوين جمعيات على سبيل المثال، من الحقوق الفردية رغم ان الجمعية لا يمكن ان تؤسس بواسطة شخص واحد وانما تتطلب عدة افراد (17).

ثانيا: أبعاد حقوق الإنسان

1- البعد الجماعي لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا البعد أهم الابعاد الثلاثة لحقوق الإنسان باعتباره نقطة الارتكاز والانطلاق ، فالإنسان كائن اجتماعي في الأساس يعيش في مجتمع ويستمد منه الاعتراف بحقوقه ويستند اليه في حماية هذه الحقوق. وقد أوضحت المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المعنى بنصها على ان لكل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل ، كما يبرز البعد الجماعي لحقوق الإنسان في ثلاثة مظاهر رئيسية هي: 1- حق تقرير المصير: إن حق الأمم في تقرير مصيرها من الممكن تعريفه انطلاقاً مما ورد في المواثيق الأساسية للتطبيقات العالمية والمذاهب التقدمية، بالشكل التالي (لكل امة الحق في الوقت الحاضر، وفي المستقبل، بتقرير مصيرها السياسي، بحرية كاملة إلى درجة الانفصال الحكومي وتأسيس دولتها القومية الموحدة أو الانضمام الاختياري الحر إلى أية دولة اخرى باتحاد فيدرالي أو على اساس الحكم الذاتي وكذلك الحق في اختيار شكل النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق التصرف الحر بأراضيها القومية وثرواها الطبيعية والاجواء المحيطة بها، وتأمين الظروف والاجواء

لتطويرها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي على ان لا تخل بحقوق الامم والقوميات الاخرى))" (18) - البعد الاجتماعي والاقتصادي

لقد تمت معالجة هذا البعد في عدة مواثيق من بينها: أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وضع العديد من المبادئ ونص على مختلف الحقوق والحريات في هذا المجال ، وأهم ما فيه أنه أنشأ لجنة متابعة للتأكد من مدى التزام الدول الأطراف بنصوصه ب- اعلانات و اتفاقيات دول تفصيلية مثل اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، و الإعلانات و الاتفاقيات الخاصة بالطفل و الزواج و الاسرة و النساء و الشباب، و إعلان الحق في التنمية. (2)

ج- الاتفاقيات الخاصة بالعمل و الحقوق النقابية مثل اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي، و الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال، و اتفاقيات علاقات العمل.

البعد السياسي و المدني: وقد تم تناولها في عدة مواثيق دولية من ثلاث زوايا:

أ- تفصيل مختلف الحقوق في الإطار العام للإنسان، كما في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة به، وغيرها من المواثيق ذات الصبغة العامة.

ب- تفصيل الحقوق الخاصة بقطاعات معينة من المجتمع اعتبرت قطاعات معرضة أو ضعيفة كاتفاقية منع التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، و المعاهدة الخاصة بالسكان الأصليين، و الإعلان الخاص بالمعوقين، و الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، و البروتوكول الخاص و الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

ج- توضيح حقوق المجتمعات والشعوب في الظروف الاستثنائية مثل اتفاقية جنيف الرابعة بوضع المدنيين في حالة الحرب وغيرها من الاتفاقيات (19).

ثالثا: في تصنيف حقوق الإنسان 1- الحقوق الشخصية:

وفي عام 1979 صدرت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تؤكد على ضرورة إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الدساتير و التشريعات الرومانية، واتخاذ التدابير كافة بما في ذلك وضع عقوبة لحظر كل تمييز ضد المرأة وفرض الحماية القانونية لمساواتها مع الرجل المادة (2) واتخاذ التدابير الكفيلة بتطوير اوضاع المرأة و تفاعلها المادة(3) والسماح باتخاذ تدابير مؤقتة بمدف التعجيل بالمساواة الفعلية المادة (4) و العمل على تغيير السلوك المتضمن التحيز ضد المرأة وبخاصة عن طرق التربية المادة (5) ومكافحة جميع صور الإتجار بالمرأة، واستغلال بغاء المرأة المادة (6) والقضاء على التمييز في المجال السياسي المادة (7) وحتى اكتساب الجنسية المادة (9) وفي مجال التربية و التعليم المادة (1) وتمثل الدولة في الخارج المادة (8) وفي ميدان العمل المادة (11) والرعاية الصحية المادة (12) وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية الاخرى المادة (13) وفي الشؤون الدينية المادة (10) وعلاقات الزواج المادة (11)

2-الحقوق الجماعية: إذا كانت جميع حقوق الإنسان هي في نحاية المطاف حقوق فردية فإن هناك حقوقاً لابد ان تمارس في الإطار الجماعي، وابرز هذه الحقوق حق تقرير المصير، وحق التنمية والسلام.

أ- حق تقرير المصير: يعالج القانون الدولي الإنساني هذا الحق باعتباره حقا اساسيا للإنسان. وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان ثمة علاقة وثيقة بين حق الامم والشعوب في تقرير مصيرها وبين منظومة حقوق الإنسان. فأصرت في شباط 1952 بأن يتضمن العهد أو العهود الدولية لحقوق الإنسان مادة عن حق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها بنفسها، وأكدت ايضاً على ان حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها شرط اساسي للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الاساسية. وتطرقنا إلى تعريف هذا الحق في الصفحات السابقة

ب- الحق في التنمية والسلام: ثمة علاقة وثيقة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان إلى الحد الذي يجعلها علاقة عضوية، فالسلام يشكل شرطًا للوفاء بحقوق الإنسان الفردية والجماعية، فمثلاً يستحيل تصور الوفاء بحق الحياة مع اشتعال الحروب. فالحرب والازمات والصراعات المسلحة هي أسوأ انتهاك لحق الإنسان في الحياة وهي تشكل وسيطا أو بيئة تنتعش فيها كل الانتهاكات الاخرى لحقوق الإنسان الأساسية؛ ولذلك تلازم معنى السلام وحقوق الإنسان في صياغة أهداف الامم المتحدة كما جاء في المادة الأولى في ميثاقها. كما جرت الجمعية العامة على إصدار قرارات تربط بقوة بين السلم والوفاء بحقوق الإنسان، وبأن السلم والأمن الدوليين عنصران اساسيان للأعمال التام لحقوق الإنسان بما في ذلك حقه في التنمية، وأن السلام شرط التقدم الاجتماعي (21) والاقتصادي والثقافي وللتنمية بشكل عام. ويشمل الحق في التنمية ثلاث قضايا هي: القضاء على الجوع والفقر والعدالة في توزيع حقوق الإنسان الدخول، والوفاء بمتطلبات الخدمة الصحية، والقضاء على الامية.

ج- الحق في بيئة نظيفة: تصاعد الاهتمام بهذا الحق بعد تصاعد الثورة التكنولوجية، وما نجم عنها من اضرار كبيرة

لحقت بالبيئة. وتنشط جماعات واحزاب الخصر في أوروبا للدفاع عن هذا الحق باعتباره حقًا حديثًا (22).

2- حقوق الفئات الخاصة تنطبق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الدولية على جميع الأشخاص بغض النظر عن أعمارهم وجنسهم وأعراقهم وانتمائهم العرقي واللغوي والثقافي، وغير ذلك من الاعتبارات. ورغم ذلك فالتشريعات الدولية لحقوق الإنسان قد نص على حقوق معينة في إعلانات ومواثيق خاصة ترعى فئات معينة ومن هذه الفئات: حقوق المرأة، والاطفال والمسنين، والمعوقين.

أ-حقوق الطفل: وفقًا لإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1959/11/20 ثمة مبادئ تمدف إلى تمكين الأطفال في مجال حقوقهم، ومنها حاجة الطفل للتمتع بحماية خاصة باتخاذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية لإتاحة نموه العقلي والجسدي و الخلقي والروحي و الاجتماعي نمؤا طبيعيًا سليمًا في جو من الحرية والكرامة، وأن يكون الطفل منذ مولده اسم وجنسية، وان يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وحقه في الحصول على قدر كاف من الغذاء والماوي واللهو والخدمات الطبية، والحق في تلافي صور الإهمال والقسوة والاستغلال بحمله على العمل أو تركه يعمل في اية مهنة لا تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمى أو العقلى أو الخلقى أو الاتجار به بأية صورة، وان يحاط بحماية خاصة من كل الممارسات التي تدفع إلى التميز العنصري أو الديني، وان يحاط الطفل المعوق جسديًا أو عقليًا أو اجتماعيًا بالعناية الخاصة والتربية العلاج الملائم الحالك. وقد اعتمدت الجمعية العامة في 1981/12/3 اعلانها بالمبادرة القانونية والاجتماعية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم.

ب- حقوق المسنين: وقد اهتم المشرع الدولي بتأكيد حقوق معينة للمسنين، أولها تمكين كبار السن من التمتع ضمن أسرهم ومجتمعاتهم بحياة من الصحة والأمن، وان يقدم التقدير الكافي بوصفهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع، ذلك كما جاء

بخطة فيينا بشأن الشيخوخة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1982/12/13.

ج- حقوق المعوقين: وردت حقوق هذه الفئة الخاصة في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/9 و يدعو الإعلان إلى ضرورة الوقاية من التعويق الجسدي والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراقم في اكبر عدد ممكن من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على ادماجهم في الحياة العادية (23).

د- حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والسكان الأصليين: استهدف المشرع الدولي لحقوق الإنسان تمكين هذه الفئات من الحصول على حماية خاصة بسبب تعرضها لظلم تاريخي نجم عن احتلال أراضيها أو اقامتهم في دول ترفض الاعتراف بحقوقهم و منحهم الجنسية (24).

على ضوء ما تقدم ، نرى هذا الكم الهائل من الوثائق والصكوك (من ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعلان الاستقلال الامريكي ، واعلان الحقوق والمواطن الفرنسي والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، والمنظمات الحقوقية العالمية) لم يردع الحكومات العراقية المتعاقبة على السلطة ،في بغداد من انتهاك كل هذه الجرائم ضد اقليم كوردستان العراق وأمام أنظار المجتمع الدولي وخاصة أمام دول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. وتعليل ذلك يقترن بالعقلية العربية الحاكمة والمنشاة على القبيلة والغنيمة والعقيدة القائمة على الشوفينية والتمييز العنصري وعدم الاعتراف بالأخر المختلف (بوجوده بعقيدته بلغته بفلكلوره بعاداته وتقاليده وقيمه وجغرافيته ،ودينه). وكذلك عدم وجود ثقافة الحكم الذاتي والفيدرالية والديمقراطية في هذه العقلية، إذ تعد الحقوق الكورد مهددة لوحدة وسيادة العراق، كما يسود هذا العقل الخوف من السلطة، من الدين، من الاله، من العادات والتقاليد الاجتماعية، من المستقبل، من البطالة، من الفقر، من رئيس القبيلة والعشيرة، ومن الدول الإقليمية والغربية، ومن إسرائيل، ومن المطاردة، والسجن والاعدام؛ لأن التهمة جاهزة، وتداعيات كل ذلك يكون في الانتقام من الكورد

ونعتهم بإسرائيل الثانية، ومن ينتقد الكرد في الحملات الانتخابية يحصد أكبر الأصوات، إذن عقلية نشأت وترعرعت في بيئة استبدادية لا تفيد معها الحرية؛ لأن اجتماع الحرية مع الفقر والجهل يولد بيئة تسودها الفوضى وينتشر فيها (المافيات والفساد السياسي والإداري والمالي ، والمحاصصة والحرب الاهلية وفقدان العدالة الاجتماعية وعدم احترام القانون والرموز الاجتماعية وعودة المجتمع إلى الروابط ما قبل الدولة ، وفقدان هيبة الدولة

والطائفية ، والتبعية للخارج ، وفشل التنمية) وتبعياتها اثرت في اتجاه الدولة العراقية نحو مسار الدول الفاشلة. وبحكم الجغرافية وفعل الاستعمار اصبح الكورد مواطنين في العراق مكرهين، وبصدد مصيبة قدر الكورد يقول الدكتور مجلًد شريف (إلى متى يبقى القدر الكردي معلقا على ارادة من لا يملك وسلطة من لا يرحم ورغبة من لا يريد) (25).

يقول البروفيسور الدكتور مصطفى الزلمي: (لقد ثبت لأصحاب الحقوق المهدورة والمغتصبة على مسمع ومرأى في العالم أن ضمانات حقوق الإنسان ليست اعلانات حقوق الإنسان ولا ميثاق الامم المتحدة ولا الدساتير الوضعية في دول العالم وفي العالمين العربي والاسلامي ولا المذاهب الفلسفية قديما وحديثا ، ولا النظريات القانونية ولا المؤتمرات الدولية والندوات التي تعقد سنويا باسم حقوق الإنسان ولا المنظمات الدولية لهذه الحقوق ، فهذه الوسائل لم تحقق إلى الآن الأنسبة ضئيلة من هذه الحقوق)

ولا تزال حقوق المستضعفين في الأرض من الأفراد والشعوب تداس تحت أقدام الأقوياء والنظم الاستبدادية ، والكورد أغوذجا (26)

المبحث الثاني المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كوردستان العراق

حدثت في إقليم كردستان العراق انتهاكات فظيعة بعد تأسيس الدولة العراقية ولاسيما في عهود الجمهوريات وحتى سقوط الطاغية، وهذا ما نحلله خلال المطالب التالية: المطلب الأول: التغيير الديموغرافي في الإقليم سوف نتطرق إلى هذه التغيرات من خلال النقاط الآتية

اولا: الترحيل:

عمدت الحكومات في العراق بعد تأسيس الدولة العراقية سنة 1921 على وضع مخطط رهيب يصار إلى تصفية الوجود الكوردي في العراق تحقيقا لشعار "الشعب العراقي جزء من الأمة العربية" و "ان العراق جزء من الوطن العربي". قامت الحكومات العراقة بترحيل مناطق شرق بغداد، كركوك، الجزيرة والاستمرار في محاولاتهم في تعريب كامل الأراضي الكوردستانية (27).

وبعد نكسة 6 آذار والمحنة التي حلت بالشعب الكوردي على اثرها كشف النظام الاستبدادي سياسته حول القضية الكوردية وبدون مواربة، اقدم على اجبار مئات الآلاف من سكان كركوك، سنجار، خانقين وشيخان، وزمار، وسميل، و زاخو، و دهوك، والمناطق القريبة من اربيل و كركوك على ترك اراضي آبائهم و أجدادهم وأعمالهم لكي يتحولوا إلى أناس معدمين لا يعرفون كيف يتدبرون لقمة العيش، وجلب العشائر العربية إلى هذه المناطق بمدف التغيير الديموغرافي، ورفدت ذلك بإجراءات إدارية من نفس الطبيعة العنصرية. فمثلاً قسمت كركوك بين اربع محافظات بما في ذلك الحاق اقسام منها إلى محافظة تكريت، كما هجرت مئات الآلاف من الكورد المساهمين في ثورة ايلول المباركة إلى صحارى الجنوب وتبعت ذلك بتهجير سكان المناطق الحدودية مع تركيا و ايران وسوريا بعمق 20 كيلومترًا وبأشد الاساليب الوحشية، فطمست القرى مع الارض واحرقت البساتين، وردمت ينابيع الماء بالكونكريت واحاطتها بالألغام، وسيق المواطنين كالبهائم إلى معسكرات التهجير المحاطة بالربايا العسكرية من كل اتجاه ودون اي عمل أو مهن ⁽²⁸⁾.

في الوقت نفسه كان التخطيط لتعريب الإقليم يقضي بإقامة "حزام امني" يمتد على طول الحدود العراقية - التركية - السورية وتمثلت مظاهر التهجير في الإقليم في:

1- تدمير وحرق معظم القرى والقصبات الحدودية والاستراتيجية وتلك التي تتميز بالأهمية الاقتصادية.

مراقبتها و السيطرة عليها.

3- اقامة احزمة امنية حول الإقليم و المدن الرئيسية بعدف تجزئة الشعب الكوردي داخل الإقليم، وفصلهم عن اخوتهم على الجانب الاخر من الحدود.

4- استعمال وسائل القوة والبطش كافة بما في ذلك اسلحة الدمار الشامل (فوق التقليدية) لتحقيق ذلك (29).

في اوائل نيسان 1980 اصدر مجلس قيادة الثورة في العراق القرار المرقم 666 بصدد الكورد الفيليين، إذ أسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة، وتنفيذا لهذا القرار الجائر اقدمت الاجهزة الامنية العراقية في جميع المحافظات العراقية بشن حملة واسعة لتهجير المواطنين الذين شملهم هذا القرار ⁽³⁰⁾. ويذكر حسن العلوي ان عدد المسفرين من الكورد الفيليين إلى ايران بين اعوام 1980 -1990 بلغ اكثر من نصف مليون نسمة وفي 1980/4/4 تم حجز الشباب الذين بلغ عددهم 30 الف في سجن الفضيلية وفي مركز التسفيرات في مدينة بغداد وبعد ذلك ظل مصيرهم مجهولاً إلى اليوم (31). وشمل التهجير ثلث سكان اقليم كوردستان العراق (32).

ثانيا حملات الأنفال

اتخذت قضية المهجرين ابعادها الإنسانية ثم السياسية في إقليم كوردستان العراق منذ عام 1988 اثناء حملات الأنفال التي امتدت في الفترة بين شباط-ايلول من العام المذكور إلى جانب عمليات التهجير واسعة النطاق خلال الفترة السابقة لها واللاحقة، الامر الذي اضطر مئات الآلاف من شعب كوردستان النزوح إلى الاقطار المجاورة تركيا–سوريا–ايران ⁽³³⁾.

تعتبر حالة الأنفال التي شنها النظام الاستبدادي في اقليم كوردستان العراق من جرائم الإبادة للجنس البشري، وقد نفذت ضد الكورد في الشمال وهي تشبه حملة الإبادة التي شملت منطقة الأهوار في جنوب العراق. لقد تم تنفيذ حملات الانفال العسكرية تحت اشراف وقيادة ابن عم الرئيس على

2- تجميع السكان المهجرين في مجمعات سكنية خاصة يسهل حسن المجيد المعروف برعلي الكيمياوي). وقد وردت تعليمات خاصة منه، على سبيل المثال الأمر المرقم 2650/28 في 3 حزيران 1987 و القاضي بما يلي ((تقتل القوات المسلحة اي كائن بشري أو حيوان يتواجد في المنطقة المحددة بتعليمات وفرض حصار اقتصادي صارم في المنطقة)) اي يشمل الامر البشر و الحجر والشجر والحيوان في الإقليم (34)

ويرى الباحثون ان عامي 1987-1988 كانتا اسوأ فترة في تاريخ الشعب الكردي منذ غزو الاسكندر المقدوني أرض كردستان. ففي الايام 17و18و19 /شباط 1988، قامت الحكومة العراقية بحملة الانفال الاولى وقد شملت سكان قرى دوولي، جافايه تي، مناطق دوكان، بنكرد، جوازنا، قه لاجولان، سه رجنار، سورداش، في محافظة السليمانية، حيث دفعت بالجميع إلى ناقلات عسكرية معدة لهذا الغرض واتجهت بهم إلى المجهول.

وتكررت عمليات الأنفال في الحملة الثانية في 1988/3/22 في منطقة بازيان، قرداغ، دربنديخان في المحافظة نفسها، وامتدت إلى 1988/3/29. وفي 1988/4/7 ولغاية 1988/4/18 منه كانت حملة الانفال الثالثة، وقد شملت منطق جمجمال، سنكاو، قادر كرم، دوزخورماتو كفري، كلار، بيباز، وتيلاكو وكانت اوسعها شمولاً (35). وفي 1988/5/2 بدأت حملة الانفال الرابعة بشن هجوم بالأسلحة الكيميائية وبواسطة الطيران، وقد قتل في هذا الهجوم عدد كبير من المواطنين المدنيين، ونفذت عمليات اعدام جماعية، وفي 1988/5/8 دمرت جميع القرى الكوردية. وفي 1988/5/15 بدأت عمليات الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة عندما شنت هجمات واسعة القوات الحكومية على وادي شقلاوة ورواندوز. وقد استخدم في هذه الهجمات الاسلحة الكيمياوية، إذ قتل واسر واختفى الآلاف من الكورد ونقل بعضهم إلى معسكرات الاعتقال ومازال مصيرهم مجهولاً.

وفي 1988/8/28 بدأت الحملة الثامنة والاخيرة على منطقة بمدينان بشن هجمات بالأسلحة الكيمياوية. قتل في

هذه الهجمات الآلاف من الكورد و فر الآخرون والبالغ عددهم 100 الف إلى تركيا وتم اعتقال الآلاف منهم و مازال مصيرهم مجهولا إلى اليوم. وانتهت العمليات في 1988/9/6. لقد لاحظ المقرر الخاص لحقوق الإنسان السيد فاندير شتويل ان عمليات الانفال كانت محكمة التخطيط والتنفيذ وقد ادت إلى وفاة اكثر من 182 الف كوردي وتدمير اكثر من 4000 قرية كوردية بما في ذلك الموارد الاقتصادية والممتلكات الثقافية العامة، ان العمليات التي نفذتما حكومة العراق ضد الشعب الكوردي في العراق هي احدى جرائم الإبدة البشرية، ولابد للمجتمع الدولي ان يسارع في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ⁽³⁶⁾. فقد اتفقت المجموعة الاوروبية ي 15 نيسان 1991 على محاكمة الرئيس العراقى صدام حسين بسبب اقترافه جرائم ابادة الجنس البشري في الانفال وذلك تطبيقاً لمعاهدة الأمم المتحدة لعام 1948 والخاصة بجرائم ابادة الجنس البشري. وقدم هذا الاقتراح وزير الخارجية الالماني هانس ديتريش كينشر. اما الوزير البلجيكي اينكز فقد اعتبر ان الرئيس العراقي مسؤول عن وضع الكورد، ولذلك يجب محاكمته لمحاولته ابادتهم (⁽³⁷⁾.

لذا فمن واجب الامم المتحدة التدخل لوقف خرق حقوق الإنسان اينما كان؛ لأن العلاقات الدولية ستبقى متوترة والسلام العالمي مهدداً طالما كانت كرامة الإنسان وحقوقه مهددة؛ لذا صدر القرار المرقم 688 من مجلس الامن الدولي بواجب التدخل الإنساني في كوردستان العراق لحماية الكورد (38). ولا شك ان هدف هذه الحملات هو تفريغ الريف الكوردستاني من سكانه، بل وتصفية وجود شعب بأكمله. ومن هنا جاء تصريح السيد مسعود بارزاني بأنه ((اذا استمر الوضع على هذا المنوال فلن يبقى كورد في كوردستان العراق (39)).

يكثف المجتمع الدولي جهوده من اجل التصديق على معاهدة حظر وتطوير وانتاج واستخدام الأسلحة الكيمياوية، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه المعاهدة 65 دولة. و يتطلب سريان مفعول هذه المعاهدة مصادقة 65 دولة. وهناك بعض الدول قد ابدت استعدادها للانضمام إلى المعاهدة. علما ان العراق كان من المعارضين للانضمام إلى

هذه المعاهدة تمتلك امريكا وروسيا اكبر ترسانة للأسلحة الكيميائية إذ لديها نحو 70 الف طن. وكان العراق في مقدمة بلدان العالم الثالث من حيث امتلاكه الاسلحة الكيميائية، ولكن هذه الترسانة تم تدميرها من قبل لجان التفتيش ومازال يمتلك بعضها ويخفيها عن انظار الامم المتحدة وفرق التفتيش الدولية (40). لقد استخدم النظام العراقي بتوجيه من الرئيس صدام حسين الاسلحة الكيميائية ضد شعبه في كوردستان العراق وضد الجنوب، وكذلك الاسلحة البيولوجية، فهدم آلاف القرى وشرد الملايين من ابناء الشعب العراقي يهيمون على وجوههم في شعاب الجبال وفي الاهوار، واقام مصانع انتاج الغازات السامة والاسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ البالستية و التمهيد لصنع القنبلة الذرية. بعد ما قام بكل ذلك وابادة واسكات شعبه لتحقيق عقدة نفسية أو شهوة عارمة في نفسه بأن يصبح امبراطوراً للعرب ويجلس على ساحة عرش من جماجم الملايين (41). في منتصف شهر نيسان سنة 1987 وتمهيداً لإجراء الاحصاء السكاني في العراق امطرت الحكومة العراقية ارياف محافظة السليمانية بالأسلحة الكيمياوية لاسيما قرية هه لدت، كاني سبيكه، ميثار، زركوير، جناه، به ركه لو، كاني برد، وتعرضت في اليوم الثاني قرية توتمه، كاني برد، ئالان قزلان، ماوانكه، بالاسلحة الكيمياوية. وفي 21-19 من الشهر نفسه قصف قرى قه يران، فرقانا، بيرمكرون، برقر و قره داغ وما حولها. وفي الوقت نفسه كانت ارياف محافظتي دهوك واربيل تتعرض لنفس تلك الاسلحة. ففي محافظة اربيل صب الحكومة العراقية جم غضبها على قرى (42) كيركال، كورى، باليسان، وفي اليوم التالي قرية كومه شین، هیران، تیکرای، دولی بالیسان، کانی مرین، شیخ وه سان دوله ره قه، ته ق ته ق قوشته به وديكله.

اما في محافظة دهوك فقد طال السلاح الكيمياوي قرى منطقة اتروش، سرسنك، ئه نيشكى، ده ركه لى، سوارسبيندار، نيروه و ريكان، ومنطقة العمادية ثم قصفت منطقة شواني في محافظة كركوك بالسلاح نفسه في منطقة شواني وعاود الجيش العراقي قصفه منطقة شقلاوه في 1987/4/24 تعرضت القرى

الحدودية العراقية التركية بضمنها القرى الاشورية في كانى ماسى إلى القصف الكيمياوي و البيولوجي (43). وكذلك قصفوا اهالي قرية كريمي، جلكي، وه رميلي، برجيني بالاسلحة الكيمياوية في 1987/8/25 واسروا الباقي. اما في قرية كريمي امر الضابط بعد استلام الاوامر من مانكيش جنوده الذين كانوا يحرسون رجال وشباب كريمي بفتح النار بالبنادق الاوتوماتيكية عليهم،

قتل 27 ونجا 6 من الموت، واختفى فيما بعد احدهم بعد ان القت القوات العراقية القبض عليه ثانية (44).

وفي يوم 1988/3/16 شنت القوات العراقية الحكومية اكبر هجوم بالأسلحة فوق التقليدية المحرمة دوليا على مدينة حلبجة حيث قتل و جرح الآلاف من ابنائها ⁽⁴⁵⁾. ويبلغ عدد سكان حلبجة والتجمعات التي في اطرافها مثل خورمال، زمقی، و عابیلا وغیرها اکثر من مئة الف مواطن، قصفتهم الطائرات العراقية بالقنابل الكيمياوية ايام 17-18-1988/3/19، عدة طلعات بكل يوم، فكانت الجريمة الكبرى ضد حلبجة و كوردستان والإنسانية خمسة آلاف قتيل وعدد اكبر من الجرحي وتشريد بقية اهالي المدينة. والتجمعات المحيطة بما دخلت حلبجة عن طريق التلفزيون إلى كل بيت في اوروبا وامريكا والعالم عدا العراق وبعض من حلفائه الذين اعماهم التعصب والشوفينية والانانية. إذ ان ايران نقلت وسائل الاعلام العالمية إلى حلبجة في وقت كانت اثار الجريمة المروعة على الارض بصورة كاملة ولولا ظهور الشريط المصور الرهيب على شاشات التلفزيون لذهبت حلبجة مثل شيخ وسان و باليسان و دولي جافايتي إلى زاوية النسيان بسرعة، حيث كانت قد مر على قصف هذه المناطق بالاسلحة الكيمياوية عام كامل، لقد اثارت حلبجة، وايقظت الضمير العالمي على مأساة الشعب الكردي وعذاباته ⁽⁴⁶⁾.

ان استعمال الاسلحة الكيمياوية ضد المدنيين العراقيين خرق للعرف و القانون الدولي من قبل الحكومة العراقية (47). ان استخدام الاسلحة فوق التقليدية ضد اقليم كوردستان يعتبر من الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي، وان محكمة نورمبرغ قد رأت ان الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي جرائم يرتكبها افراد

لا كيانات مجردة، وان احكام القانون الدولي لا يمكن نفاذها الا بمعاقبة الافراد الذين يرتكبون هذه الجرائم. ان الجرائم التي ارتكبتها القيادة العراقية، وعلى رأسها صدام حسين تعتبر من الجرائم الموجهة ضد

القانون الدولي، وكذلك ضد الإنسانية وتحدد السلم والاستقرار في المنطقة والعالم واحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية (48). لن تنسى البشرية صور حلبجة، لن تنسى الاب والطفل الوديع، لن تنسى الام والطفل الرضيع، لن تنسى الشيخ الذي تلمس رؤوس كافة افراد عائلته ولم يجد حيا بينهم ليس من كوردستان الكوردي الذي ينسى حلبجة التي جسدت مأساة شعبنا المتواصلة والمتصاعدة (49).

ممارسات اخرى لانتهاكات حقوق الإنسان في عهد النظام البائد

اولا: جريمة الاختفاء القسري

المطلب الثابي

كانت ظاهرة الاختفاء في العراق في عهد نظام صدام حسين من القضايا التي يصعب التحقيق فيها. فما ان يختفي اي شخص حتى يكاد يكون من المستحيل معرفة مصيره أو مكانه، ولا يسمح لذويه بالاتصال به أو توكيل محامي للدفاع عنه (50).

أما عن حوادث الاختفاء، فذكر التقرير السنوي الخاص لحقوق الإنسان التابع إلى وزارة الخارجية الامريكية، ان المئات مازالوا مفقودين منذ احتلال الجيش العراقي لأربيل عام 1996، ويقال ان العديد منهم قتلوا خلال تبييض السجون من 1997-1998، كما ترفض الحكومة اعطاء معلومات عن اكثر من 16 الف حالة اختفاء، وترفض تبيان مصير ما يتراوح بين 70–150 الف من الاكراد اختفوا بعد حملات الانفال الثمانية. اضافة إلى اختفاء اعداد كبيرة من الشيعة الذين اختفوا منذ نهاية السبعينات و اوائل الثمانينات، بعد ترحيل اسرهم إلى ايران، هذا اضافة إلى المفقودين الكويتين والايرانيين، والمفقودين رافق اختفائهم مقتل اية الله صادق الصدر في عام 1999 و وفاة اية الله عبدالقاسم الخوئي (51).

وفي عمليات الانفال الثامنة في 1988/8/25، قام النظام بإلقاء القنابل الكيمياوية والبيولوجية بواسطة الطائرات والمدفعية على مناطق بمدينان واحرقت اكثر من 72 قرية، وكانت احدى اكبر المذابح التي حاول جلاوزة النظام اخفاء آثارها في كلي بازى حيث قتل آلاف الاطفال و النساء والرجال. هناك لقد وقع زهاء 200 الف مواطن في حصار رهيب حيث كانت طرق الانسحاب إلى تركيا مسدودة في وجوههم. في هذه الاجواء البائسة والميؤوسة سلم زهاء 40 الف مواطن كوردي انفسهم إلى السلطات الفاشية، ولايزال زهاء 7 الاف من الرجال منهم مصيرهم مجهولا (52).

نستطيع ان نقول، ان انتهاكات صدام حسين ضد الكرد فاقت جرائم وانتهاكات كل طاغية في التاريخ.

والخلاصة، فإن تشاوشيسكو، منغنيستو هيلا مريم، بينوتشيه، عيدي امين، و بوكاسا لم يصنعوا في بلدانهم ربع ما فعله وصنعه صدام حسين في اقليم كوردستان خصوصا و في العراق عموماً من امتهان حقوق الإنسان والازدراء بالمواثيق والمعاهدات الدولية كافة التي تحمي تلك الحقوق. إذ قتل من ابناء الشعب العراقي اعداداً يزيد مجموعها اضعافا مضاعفة علة ما تكبدته الشعوب العربية مجتمعة في حروبها مع اسرائيل، كل ذلك حصل في العراق والمجتمع الدولي شرقا وغربا، عربا و غير عرب، يتفرجون على الارهاب الدموي في العراق ولم يحرك احد منهم ساكنا ⁽⁵³⁾. تحتل ظاهرة الاختفاء مجموعة معقدة من الانتهاكات الموجهة ضد الاسرة والمجتمع، ونتيجة لضخامة عدد المختفين عددهم بمئات الآلاف، فقد اصدرت لجنة حقوق الإنسان في جميع دوراتما عدة قرارات التذكير فيها الانتهاكات الجسيمة والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي ارتكبها نظام صدام حسين، واعربت منظمة العفو الدولية السلطات العراقية بالكشف عن مصير مئات الآلاف المختفين الذين تتلخص حالاتهم بما يلي:

1- المعارضون النشطاء للنظام.

2- ابناء المهجرين الشباب الذين احتجزوا خلال عملية ابعاد عوائلهم من العراق في نيسان 1980 إلى ايران.

3- ضحايا حملات الانفال الثمانية سيئة الصيت من المدنيين الاكراد.

4- الاشخاص الذين اعتقلوا في نحاية شهر آب عام 1996
 عندما دخلت القوات العراقية اربيل.

5- المختفين من الشيعة في الجنوب (54).

ثانيا: الجرائم الموجهة ضد الإنسانية

ان تواصل الإنسان إلى تأكيد حقوقه وحرياته الاساسية كان من اعظم الانجازات التي حققها في خلال مسيرته الكفاحية الشاقة للانتقال من اوضاع كانت البشرية فيها مكبلة بقيود الرق والعبودية إلى اجواء تعتبر فيها ضمان ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الاساسية مسؤولية دولية (55). علماً ان الاضطهاد والاستبداد يمارسان على الإنسان في معظم اقطار الوطن العربي وعلى رأسها العراق. ولاشك ان الاقليات تشعر باضطهاد واستبداد اكبر ولعل نظرتما تظل قاصرة وان كان طموحها ان تحظى به الاغلبية وهي مسحوقة ايضا، ومن المفروض ان تتلاحم هدف هذه الاغلبية مع هدف الاقليات في السعى إلى انبثاق ارادة مجتمعية قادرة على فرض واقع ديمقراطي حقيقي تتمثل فيه الحرية والعدالة والمساواة، فالقمع والارهاب يمارس على الإنسان من خلال الجور و الظلم في الحكم، وقوة الاجهزة الامنية قد تعددت اذرعها ووظائفها، بجيش تجاوزت جهاز الامن الداخلي ووظيفة حفظ الامن والنظام إلى وظائف القمع والارهاب(56).

اذ تزايدت ظاهرة العنف والقوة والاضطهاد والحرمان من البسط الحقوق الإنسانية التي تمارس بانتظام من قبل النظام العراقي السابق ضد شعبها والانظمة العربية ضد شعوبما اصبح من واجب المجتمع الدولي التدخل لحماية الإنسان بصرف النظر عن انتمائه العرقي، أو القومي أو الديني أو المذهبي أو بسبب الجنس أو الاصل أو الانتماء السياسي والفكري، حيث لم تعد حقوق الإنسان مسألة تدخل في الاختصاص الوطني، بل اصبحت مسألة مشمولة بحماية دولية، ولم يعد مبدأ التمسك بعدم التدخل وسيادة القانون الداخلي ينسجمان مع طموحات المجتمع الدولي بتوفير الحماية القانونية

الكافية للإنسان وحقوقه وحرياته. لقد آن الاوان لاستبدال مفاهيم عدم التدخل بمفاهيم جديدة مثل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرية الانتخابات ونزاهتها ومحاربة الجهل والفقر و الاستغلال (57).

في شهر كانون الثاني من كل عام تحتفل البشرية بذكرى محاكمات نورمبرغ، التي تمت من خلالها محاكمة مجرمي الحرب النازيين وعددهم 21 مجرما، وقد تم الحكم بالإعدام على 13 مجرما وعلى خمسة آخرين بالسجن المؤبد وبراءة ثلاثة آخرين. لقد قام الادعاء العام لمحكمة نورمبرغ بإبراز الادلة على ان المتهمين قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وتحديد السلم وغزو اراضى الغير وانتهاك المعاهدات و الاتفاقيات الدولية (58).

بعد مرور اكثر من 50 سنة اصدر مجلس الامن القرار رقم 808 الذي بموجبه محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا سابقا، وبعد اصدار هذا القرار بدأ المجتمع الدولي يتحرك لمحاكمة مجرمي الحرب في جميع انحاء العالم؛ وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها محاكمة الاشخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم حرب دولية والتي تعجز المحاكم الوطنية من تقديمهم للمحاكمة أو تتردد في ذلك. ومثل هذه المحكمة تختلف عن محكمة العدل الدولية في لاهاي؛ لأنها تتمتع باختصاصات معينة ومحددة و بإمكانها ان تلاحق الافراد في جميع انحاء العالم ممن قاموا بارتكاب جرائم معينة ينص عليها القانون الدولي، لقد ارتكبت القيادة العراقية وعلى رأسها صدام حسين عدة جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و الجينوسايد وغزوها وقديدها السلم في المنطقة والعالم (59).

لقد نص النظام الاساسي لهذه المحكمة على ما يلي:

على المدعي العام ان يكون بمقدوره اقامة دعوى على شخص ما اذا تقدمت احدى الدول بشكوى ضده إلى المحكمة أو اذا قام مجلس الامن الدولي بإحالة حالة معينة إلى المحكمة. وفي مجرى هذا السياق يحق لدولة الكويت اقامة دعوى على الحكومة العراقية البائدة لدى المحكمة الجنائية من خلال مجلس الامن الدولي أو من خلال حكومة الكويت على اعتبارها ممثلة لشعب الكويت من الناحية القانونية (60). وأهم

هذه الانتهاكات هو التعذيب الممارس في السجون، والمعاملة السيئة التي يتعرض لها السجناء. وقال ان الدستور العراقي يحرم استخدام التعذيب، بتقنيات مختلفة تتراوح بين الضرب والكي والاغتصاب والتعليق بالمراوح والحرمان من الماء والطعام والحبس في اماكن مظلمة والتهديد باغتصاب وايذاء افراد الاسرة، ولوحظ اثار التعذيب على الجثث الذي يقيدها اجهزة الامن. وقال خالد الجنابي، وكان يعمل سابقا في المخابرات العراقية ان دائرة العمليات الفنية تستخدم الاغتصاب والاعتداء الجنسي بشكل منظم ولأغراض سياسية. اذ تصور اغتصاب قريبات المعارضين وتستخدم اشرطة فيديو للضغط عليهم. وذكر ان حالات اغتصاب عديدة وقعت خلال عمليات الانفال، وسجل الحكومة العراقية بائس وهي تستمر في تنفيذ احكام الاعدام العشوائية اما لغرض التخلص من المعارضين أو لغرض تبييض السجون مع عدم وجود الحريات الاساسية مثل حرية التعبير والصحافة والتجمع والحريات الدينية (61). ومن الانتهاكات بتر الاعضاء وتسميم المتهم ، ومنع حق الاقامة والتنقل، والتعريب ونزع الجنسية، وتلوث البيئة، ومصادرة الاموال، والقتل خارج القانون، ومقابر جماعية، وتهديم قرى وتدمير اماكن العبادة، واماكن ذات حرمة خاصة، انتحار و وفاة تحت التعذيب (62) ،. فلم يبق حرمة لجامع أو حسينية أو مسجد ولا مدرسة أو معهد أو جامعة، لقد اهانوا الاساتذة المرموقين وضربوهم ضربا مبرحا امام طلابهم لان احدهم تجرأ فنطق بكلمة حق و صدق ⁽⁶³⁾.

ثالثا: - ابادة قرية صوريا

تقع قرية صوريا في الجزء الجنوبي الغربي من سهل دوبان (السليفاني سابقا) وكانت القرية آنذاك تابعة اداريا لناحية العاصي -قضاء زاخو- اما اليوم فهي تابعة اداريا لناحية باتيل ، قضاء سميل ومن الناحية الديموغرافية فان القرية كانت تضم مسلمين ومسيحين وفي صباح يوم الاحد الموافق 69/16 وصلت قوة عسكرية بحجم سرية بقيادة الملازم الاول عبدالكريم خلف الجحيشي إلى القرية بمرام التفتيش والبحث عن الجدمة العسكرية عن الجدمة العسكرية عن الجدمة العسكرية

وبعد انتهاء التفتيش غادرت القوة القرية متوجهة إلى قرية فيشخابور، بعد قطع مسافة اربعة كيلومترات انفجر لغم ارضي تحت احدى عجلات الرتل العسكري للقوة ولم يصب احد من الضباط أو المراتب بأذى سوى اضرار طفيفة لحقت بالعجلة التي انفجرت تحتها اللغم، وبعد الانفجار مباشرة اصدر الملازم أول عبدالكريم خلف الجحيشي أوامره إلى القوة العسكرية بالعودة فورا إلى قرية صوريا وحال وصولهم طلب من المراتب احضار جميع اهالي القرية إلى احدى ساحاتها بحجة القاء محاضرة واستعد الجنود منتظرين أمر اطلاق النار على الحاضرين. وحضر في الساعة نفسها القس بملابسه الدينية من الحاضرين. وحضر في الساعة نفسها القس بملابسه الدينية من الخاضرين المراسيم الدينية لقداس يوم الاحد ، وعندما شاهد المشهد تصدى لآمر القوة بجسده لمنع اطلاق النار، ولكن المجرم أمر بفتح النار على الجميع وعلى رأسهم رجل الدين المسيحي.

فقتل على الفور 40 شخصا من الشيوخ والنساء والاطفال والقس بدون وجه حق وجميعهم من المدنيين الابرياء، وكان من بين الشهداء طفلان بعمر ثلاثة اشهر ولم يكتف بحذه الإبادة، بل أمر بإحراق جميع الدور السكنية في القرية واتلاف محاصيلهم وقتل جميع حيواناتهم. غادرت القوة العسكرية ساحة الجريمة والقرية بعد ان دمر البشر والحجر عائدة إلى مقرها في ناحية عاصى مدخل كه لى زاخو، عندما سمع أهالي القرى المجاورة بهذه الفاجعة هرعوا إلى نجدتهم، وقاموا بنقل الجرحى إلى المركز الصحي في الناحية للتداوي، ولكن المجرم الجحيشي وصل إلى المركز الصحي ومنع الطاقم الطبي من تداوي الجرحى واغلق المركز وطرد المصابين. المجرعة وهولها التي لا تقل بشاعة عن جريمة حلبجة مقارنة المجم مدينة حلبجة وعدد سكانها مع هذه القرية التي كانت بحجم مدينة حلبجة وعدد سكانها مع هذه القرية التي كانت أنذاك عدد سكانها لم يتجاوز ، ٥ عائلة (64).

الخاتمة

عملت الحكومات العراقية المتعاقبة على السلطة في بغداد، وخاصة في العهد الجمهوري على وضع مخطط رهيب ترقى إلى

تصفية الوجود الكوردي في العراق تحقيقا لشعار " الشعب العراقي جزء من الأمة العربية، وان العراق جزء من الوطن العربي" و"العرب أولا" وقاموا بادماج الكورد قسرا بالمجتمع العراقي. بوسائل التهجير، الانفال، التبعيث، السجن، الإعدام، التهديد، الاسلحة الكيميائية الجينوسايد التخريب ارهاب الدولة الترحيل إلى جنوب العراق ومحاربة الثقافة الكردية وصهرهم في بودقة العروبة . الاستنتاجات : -

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات وهي: 1- تعرض سكان اقليم كوردستان في شتى المناطق إلى حملات واسعة ومبرمجة نفذتها الحكومات العراقية من أجل التغيير الديموغرافي ،وخاصة لسكان المناطق الساخنة المتاخمة للحدود العربية أو المتنازع عليها أصلا مثل كركوك، خانقين، سنجار ، تلعفر، زمار، سميل وبعقوبة ، بهدف تصفية الوجود الكوردي فيها .

2- أصبح الحروب الوحشية في كوردستان العراق وعمليات الجينوسايد والاعدامات الجماعية للأبرياء من الكورد التفسير البعثي للقانون والنظام في العراق.

3- أصبحت كوردستان مستعمرة تنهب ثرواتها الطبيعية وتفتت بنيانها الاجتماعي وتصهر ثقافتها ولغتها بضراوة دون أن تتوفر الفرصة لتطويرها.

4- ان الانظمة الحاكمة في بغداد ومنذ تأسيس الدولة العراقية وحتى تحرير العراق في 9 نيسان 2003 تكاد تكون واحدة فهي لا تقر بالحقوق الشرعية للكورد، بل تعد ذلك هبة أو منحة منها وتجهل حقيقة ملابسات اندماج ولاية الموصل ذات الاغلبية الساحقة الكوردية بالعراق العربي عنوة وبدون استفتاء حية ونده.

5- لقد فعل صدام حسين تماما ما قاله المفكر الايطالي ميكافللي ، بانه يمكن للمرء ان يصل إلى مرتبة الامارة والفضيلة بوسائل النذالة والقبح .

6- ان الشعب الكوردي لم يحقق شيئا من اماله وطموحاته على ارض الواقع طيلة عمر الدولة العراقية منذ تأسيسها وحتي نماية القرن العشرين، ان كل ما جرى بمذا الشأن في وقت

لاحق هو استمرار الوعود والتصريحات واصدار البيانات المرسومة واحيانا تثبيت بعض النصوص الدستورية التي بقيت حبرا على ورق.

7- كانت بريطانيا وما تزال العدو الرئيسي للشعب الكوردي في الاجزاء الاربعة ساهمت مع فرنسا في سايكس بيكو حول تقسيم كوردستان ووقف بوجه الطموحات الكوردية في العهد الملكي وفي العهد الجمهوري واول دولة باركت حكومة بغداد عندما احتل قاسم سليماني محافظة كركوك ذات الرمزية الخاصة لدى الكورد ورفضت الاستفتاء مسبقا، ولم تقم بإدانة العراق سواء في العهد الملكي ام الجمهوري الإسلامي على كل هذه الجرائم. وتدفع الحكومة الأمريكية دوما تجاه اتخاذ قرارات ضد امال وطموحات الشعب الكوردي.

الهوامش

(1)د. مصطفى ابراهيم الزلمي حقوق الإنسان في الاسلام من كتاب نخبة من الباحثين حقوق الإنسان في الإسلام والشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد 1989، ص 6

(2)د. مصطفى ابراهيم الزلمي المصدر السابق ص 7

(3)د. ابراهيم علي كرو مبدا حق تقرير مصير الشعوب والاستفتاء عليه كردستان العراق نموذجا رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية جامعة صلاح الدين اربيل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، 2006، ص29.

(4) نص ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ادارة الانباء الامانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك،1970، ص1-62. (5) حقوق الإنسان، ميثاق واعلان وتعهدات دولية، وبروتوكول، بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد (1)، كانون الاول/2000، ص ص 93-95.

(6)د. كاميران الصالحي، حقوق الإنسان والمجتمع المديي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرافد، الطبعة الاولى، لندن، 1999،ص ص 59-60.

(7) حسين جميل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1986، ص 63-64.

(8) د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة ، دراسة موضوعات ، في النظام العلمي الجديد ، دار منهل اللبناني ، ط1 ، بيروت ، 2007 م 263 – 263

(9)د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، المصدر السابق ص263.

(10)د ابراهيم على كرو المصدر السابق، ص30

(11) مجموعة من الباحثين حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت 1999 ص95

(12)د. رياض العطار ،انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان فرع سوريا ط 1 بيروت 1999 ص

(13) محموعة من الباحثين ، الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ط1 بيروت 1983، ص291

(14)د. صلاح مطرود وآخرون ، العولمة والمستقبل العربي ، بيت الحكمة ، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، 1999 ص 216

(15)د. حافظ عبد علوان الدليمي، حقوق الإنسان، مطبعة هاوار، بغداد، 2006.

(16) حول هذه الاشكالية راجع مقالة اشكاليا ت مفهوم حقوق الإنسان www.islamonlin.net

(17)د. خليل حسين المصدر السابق ص 263 - 266

(18)د. فؤاد ساكو، مبدأ تقرير مصير الشعوب والاسس القانونية لحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره ، مكتبة لينين ، موسكو ،1972 ص.72.

(19)د. خليل حسين، المصدر السابق، ص264.

(20)د. حافظ عبد علوان الدليمي، حقوق الإنسان، مطبعة هاوار، بغداد، 2006.

(21)د. خليل حسين، المصدر السابق ص 262 - 266

(22) المصدر نفسه الصفحة ص- 263-234

(23)د. رياض عزيز هادي ،حقوق الإنسان، تطورها مضامينها حمايتها ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ط1 ، بغداد ، 2004 ص 263 – 270 وبنفس المعنى ينظر دكتور خليل حسين المصدر السابق ص 264

279 - 263 . خليل حسين ، المصدر نفسه . ص

(25)د ابراهيم على كرو المصدر السابق ص 167

(26) مصطفى ابراهيم الزلمي واخرون حقوق الإنسان، في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد 1998 ص45

(27)د. خليل اسماعيل مُحَد، مؤشرات سياسة التعريب والتهجير في اقليم كردستان العراق، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، 2001، ص25.

(28)د. سامي عبدالرحمن، البديل الثوري في الحركة التحريرية الكوردية، دمشق، 1981، ص 235.

(29)د. خليل اسماعيل مُجَّد، المصدر السابق، ص 24-25.

(30)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص 24.

(31)د. خليل اسماعيل مُجَّد، المصدر السابق، ص21.

- (32)د. سامي عبدالرحمن، البديل الثوري في الحركة التحريرية الكوردية، المصدر السابق، ص 236.
 - (33)د. خليل اسماعيل مُجَّد، المصدر السابق، ص36.
 - (34)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص24.
 - (35)د. خليل اسماعيل مُجَّد، المصدر السابق، ص 36-37.
 - (36)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص 26.
- (37)مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان العربي، المصدر السابق، ص 173.
- (38)د. كامران الصالحي، حقوق الانيان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص 100.
 - (39)د. خليل اسماعيل مُجَّد، المصدر السابق، ص 37-38.
 - (40)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص19.
- (41)مجلة الثقافة الجديدة، العدد/4، السنة/39،شباط1992، ص190.
 - (42)د. خليل اسماعيل مُجَدّ، المصدر السابق، ص29.
 - (43)د. خليل اسماعيل مُحِد، المصدر نفسه ص30.
- (44)د. رزكار السندي، حملة الانفال في كوردستان العراق، تدمير قرية كوريمي، شهادا شفاهية وادلة اطباء عدليين، الطبعة الثانية، مطبعة وزارة التربية، اربيل، 2002، ص 90.
 - (45)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص 25.
- (46)د. سامي عبدالرحمن، المسيرة تتقدم رغم المحن، مطبعة كه ل، كوردستان العراق، آذار 1990، ص83.
 - (47)د. رزكار السندي، المصدر السابق، ص 95.
 - (48)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص 21.
 - (49)د. سامي عبدالرحمن، المسيرة تتقدم رغم المحن ، مطبعة الشعب ، دمشق ، 1989 ، ص 85 -86
 - (50)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص 15.
- (51) الجزء الاول من التقرير الذي نشره مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان ، التابع لوزارة الخارجية الامريكية في 2002/1/4 متاح على الانترنيت.
 - (52)د. سامي عبدالرحمن، المسيرة تتقدم رغم المحن، المصدر السابق، ص 88.
- (53)د. شكري صالح زكي، مجلة الثقافة الجديدة، العدد/4، السنة/39، شباط 1992، ص 191.
 - (54)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص 16.
 - (55)د. كامران الصالحي، حقوق الإنسان و المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص90.

- (56)مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان العربي، المصدر السابق، ص 75
 - (57)د. كامران الصالحي، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص14.
 - (58)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص26.
 - (59)د. رياض العطار، المصدر السابق، ص17.
 - (60)د. رياض العطار، المصدر نفسه. ص 28.
 - (61) الجزء الاول من التقرير الذي نشره مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل التابع لوزارة الخارجية الامريكية في 2002/1/4
 - (62) المركز الوثائقي لحقوق الإنسان في العراق انتهاكات حقوق الإنسان في العراق خلال شهر، 1991
 - (63)د. شكري صالح زكي، المصدر السابق، ص 190.
- مقابلة اجراها الناشط الحقوقي صلاح عبدالله زرو في دهوك مع اربعة من شهود عيان الابادة، وهم كل من :-شكر سليمان 2-داود كوركيس 3-حجي سليمان، معاون طبي آنذاك في المركز الصحي 3-مطران كنيسة الكلدان في زاخو بتاريخ 3- 3- 3

قائمة المصادر

الكتب:-

- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الاسلام من كتاب نخبة من الباحثين، حقوق الإنسان في الاسلام والشريعة والقانون الدولي، بيت الحكمة ، بغداد، 1998.
- د. كاميران الصالحي ، حقوق الإنسان والمجتمع المديي بين النظرية والتطبيق، ط1،مؤسسة رافد، لندن، 1999.
- حسين جميل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1986
- د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني،ط1،بيروت ،2007
- مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999
- د. رياض العطار انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ، فرع سوريا،ط1،دمشق ،1999
- مجموعة من الباحثين، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1،بيروت،1983.
- صلاح مطرود وآخرون، العولمة والمستقبل العربي، دار الحرية للطباعة والنشر، ط1، بغداد، 1999.
- د. فؤاد ساكو، مبدأ تقرير مصير الشعوب والاسس القانونية لحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره، مكتبة لينين، موسكو، 1972.

- د. حافظ عبد علوان الدليمي، حقوق الإنسان، مطبعة هاوار،بغداد، 2006.
- د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان ، تطورها، مضامينها، حمايتها،
 كلية العلوم السياسية، ط1، جامعة بغداد، بغداد، 2004.
- د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان، ط1، دار الشؤون
 الثقافية، بغداد، 2000
- المركز الثقافي لحقوق الإنسان في العراق، انتهاكات حقوق الإنسان خلال شهر في 1991، دمشق
- د. خليل اسماعيل مُجَّد، مؤشرات سياسة التعريب والتهجير في اقليم كوردستان العراق، مطبعة جامعة صلاح الدين،أربيل، 2001.
- د. سامي عبدالرحمن، البديل الثوري في الحركة التحررية الكوردية،ط1،ءمشق،1981.
- د. سامي عبدالرحمن، المسيرة تتقدم رغم المحن، مطبعة الشعب،دمشق،1989.
- د. رزكار السندي، حملة الانفال في كوردستان العراق، تدمير قرية كوريمي، شهادات شفهية وأدلة اطباء عدليين ،ط2،مطبعة وزارة التربية، أربيل ، 2002.

الرسائل والاطاريح:-

د. ابراهيم علي كرو، مبدأ حق تقرير مصير الشعوب والاستفتاء عليه "كوردستان العراق نموذجا"، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية

العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين/ أربيل كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، 2006.

المواثيق الدولية: -

نص ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ادارة الانباء، الامانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك ،1970.

المجلات والدوريات:-

حقوق الإنسان، ميثاق واعلان وتعهدات دولية وبروتوكول، بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد1، كانون الاول بغداد ، 1991

مجلة الثقافة الجديدة، العدد 4 السنة 39 شباط، 1992.

الجزء الاول من التقرير الذي نشره مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية الامريكية في 2002/1/4.

الانترنيت

ينظر اشكاليات مفهوم "حقوق الإنسان" www.islamwonline.net

مقابلات شفهية:

مقابلة أجراها الناشط الحقوقي صلاح عبدالله زرو في دهوك مع اربعة من شهود عيان الإبادة وهم كل من : 1-شكري سليمان،2-داود كوركيس،3-حجي سليمان آنذاك موظف في المركز الصحي ،4- مطران زاخو بتاريخ 5-3- 2009

VIOLATIONS OF PREVIOUS GOVERNMENTS' HUMAN RIGHTS IN IRAQI KURDISTAN 1961 – 2003

ABSTRACT

That crimes committed against that Kurdish people are considered war crimes of aggression crimes against humanity and genocide despite the fact that these crimes were known to the world Arabic and Islamic public opinion it has just blamed admonished and condemned them western governments led by the united states still look at the issue of human rights from that stand point of self benefits they defend the rights of some peoples and ignore in the rights of states according to their interests

KEY WORDS: human rights – Violations – Anfal – Displacement - Categories of human rights